ما يقع به من البلاء والثاني على الدعاء برفع ما من البلاء انتهى وجرى ما وقع
على هذا الشيخ عبد الرؤف في شرحه على مختصر الايضاح حيث
نقله عن بحث ابن حجر واقره وفي صفة الصلاة من شرح العباب
لابن حجر ما نصه وسيعلم مما ياتي في الاستسقاء ان الدعاء في القنوت
وغيره يجعل فيه ظهر كفيه الى السماء ان دعا برفع ما وقع به من البلاء
وعكسه ان دعا بتحصيل شيء ومنه رفع البلاء عنه فيما بقي من عمره
انتهى اذا تقرر هذا فاعلم انه قد وقع في الاستسقاء من التحفة ما يخالف
ذلك حيث قال فيها ويسن لكل داع برفع بلاء واقع او متوقع ليناسب
المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شيء فانه يجعل بطن كفيه
الى السماء لانه المناسب لحال الاخذ انتهى كلام التحفة وفي الاستسقاء
من شرح العباب لابن حجر ما نصه والحكمة ان رفع الظهر يستدعي
الازالة بخلاف رفع البطن فانه يستدعي الاعطاء فناسب ان يكون
الاول عند طلب الرفع والثاني عند طلب الحصول وتبع المصنف في تعبيره
بذلك اي بالدفع بالدال الانوار ولعله اولى لان الدفع لا يستدعي
الحصول فشمل سؤال رفع النقمة الواقعة وغيرها بخلاف الرفع
فانه يستدعي ذلك فلا يشمل سؤال دفع ما يتوقع من النقم ولما
ان سؤال النعمة يعم سؤالها حالا واستقبالا فعبر فيها بجعل
بطن

بطن كفيه الى السماء فكذلك طلب رفع البلاء بقسميه يجعل ظهرهما فيه
انتهى كلام شرح العباب
لما قررته من الحكمة فتامل ذلك مع قوله سيعلم مما سيأتي في الاستسقاء
تجد الذي يجيء في الاستسقاء هو عكس ما اشار اليه ويوافق ما ذكره
في الاستسقاء ما ذكره في الوقوف بعرفة من شرح العباب ايضا
حيث قال وظهرهما الى السماء اولى محله ان دعا بدفع شيء
انتهى هكذا رايته عبر بالدال وهذا الذي رايته في النسخة التي
وقفت عليها من حواشي المحلي للشهاب القليوبي والحاصل ان المعتمد
هو الاول وان جرى على الثاني ابن حجر في التحفة في بعض المواضع
تنبيه هل يقلب كفيه في نحو القنوت عند قوله وقنا
شر ما قضيت ام لا لم احضر في الآن نقلا في ذلك عن ابن حجر
واما الرملي فنقل الخطيب عن الشهاب انه لا ينبغي كذا في شرح التنبيه
له زاد في المغني في النقل عنه لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة
انتهى وفي حواشي شرح المنهج للشوبري تصحيحه انه يجعل
ظهرهما الى السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت قال شيخنا
في شرحه ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة
لان محله فيما لم يرد ولا يرد ذلك على اطلاق ما افتى به الوالد
آنفا ان كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تطلب اليد فيها

Copyright © King Saud University